المعايير الدنيا لإغلاق المخيم/دمجه

مسودة 21 آذار/مارس 2019

استجابة للعديد من عمليات الإعادة القسرية والفعلية للنازحين داخلياً الذين يعيشون في المخيمات وخارجها (في كل من المستوطنات غير الرسمية والمراكز الجماعية) في العراق، يرغب الشركاء العاملون في المجال الإنساني في التأكيد مجدداً على المتطلبات الدنيا الواضحة التي يجب أن تلتزم بها السلطات المدنية والعسكرية التابعة لحكومة العراق بغية تجنب العودة غير القانونية وتسهيل الانتقال إلى أماكن أخرى للإقامة بأمان وكرامة (بما في ذلك الذهاب إلى مناطق تخلو من المخيمات في منطقة النزوح)، و/أو ضمان العودة الطوعية والآمنة والمدعومة للنازحين داخلياً، التي يتم إبلاغهم بها وبما يحفظ كرامتهم، إلى مناطقهم الأصلية أو ترحيلهم إلى أماكن إقامة جديدة. وتهدف هذه المذكرة إلى تقديم التوجيهات الإرشادية على المستوى الاتحادي والمحافظات لجهود الدعوة والمناصرة التي تقوم بها الجهات الفاعلة في المجال الإنساني.

- تُعد لجان العودة على مستوى المحافظات (GRCs) المنابر الرئيسية لضمان العمليات التشاورية والمبدئية المتعلقة بكل من العودة المنظمة ودمج/إغلاق المخيمات. وينبغي على أي من هذه اللجان عقد اجتماعات منتظمة، وإبلاغ أعضاء اللجنة والتشاور معهم بشأن جميع القرارات المتعلقة بدمج أو إغلاق المخيمات والمجمعات السكنية عملاً بتعليمات رئيس الوزراء المؤرخة 1 نيسان/أبريل 2018، التي أمر فيها بإنشاء هذه اللجان وإقرار اختصاصاتها وصلاحياتها.

- ينبغي أن يكون كل من "إطار عمل مجموعة تنسيق المخيمات وإدارتها (CCCM)" الخاص بدمج المخيمات و"إطار العودة المبدئي"، الذي وضعتهما مجموعة الحماية الوطنية، كملحقين لصلاحيات واختصاصات لجان العودة الحالية، أن يكون دليلاً تسترشد به جميع هذه اللجان في عملياتها.

نقاط الدعوة

1. يجب أن تكون جميع عمليات الانتقال إلى مواقع إقامة أخرى، بما فيها تلك التي تتم أثناء فترة إغلاق المخيمات، قانونية وتتماشى مع المبادئ الإنسانية الدولية. وعلى النحو الأمثل، يجب ألا تُجرى عمليات الإخلاء من الممتلكات والأماكن غير الرسمية إلا في حال صدور أمر من المحكمة لاستعادة حيازة هذه الممتلكات. ووفقاً لأمر المحكمة هذا، يجب تزويد الأشخاص النازحين داخلياً، سواء في الأماكن الرسمية أو غير الرسمية، بإخطار ذي فترة معقولة بوجوب الانتقال (أربعة أسابيع) وخيارات بديلة للإيواء. ويجب تنظيم عمليات النقل إلى مواقع الإيواء البديلة بطريقة آمنة وتحفظ للنازحين كرامتهم.

2. يجب أن تكون جميع عمليات عودة النازحين طوعية وآمنة وبما يحفظ كرامتهم وأن يتم إبلاغهم بها ومستدامة. ينبغي تفادي الإعادة القسرية أو بالإكراه إلى المناطق الأصلية في جميع الأحوال. إن تزويد الأشخاص النازحين داخليا ببدائل محدودة للعودة، ومنها، على سبيل المثال، الانتقال إلى مخيمات ذات خدمات غير كافية (الكهرباء، والمياه والصرف الصحي والنظافة الشخصية، وخدمات الصحة، التعليم، والمأوى)، أو إلى مواقع نائية، أو فرض قيود على حرية الحركة، كل هذا يمكن أن يدفع النازحين نحو العودة المبكرة غير المدعومة. ولتجنب ذلك، يتعين تقديم مجموعة من الخيارات للأشخاص النازحين داخلياً للانتقال إلى أماكن أخرى للإقامة (بما في ذلك المواقع خارج المخيمات)، مع وجوب تجميع واحترام رغباتهم واختياراتهم للمواقع التي يعتزمون الانتقال إليها. وعلى أقل تقدير، يجب توفير الخيارات التالية المتعلقة بالانتقال لمواقع إقامة أخرى بالنسبة للأشخاص النازحين المقيمين في المخيمات:

- العودة الطوعية المنظمة إلى مناطقهم الأصلية؛
- الانتقال إلى مخيمات بديلة أو مواقع رسمية تستضيف النازحين حالياً؛
- الانتقال إلى مواقع خارج المخيمات حيث تتواجد فيها أسر، ولا تكون هذه الأماكن ضمن مناطقهم الأصلية أو مناطق النزوح.
- الحصول على إقامة مؤقتة على الأقل في منطقة النزوح.

3. حالما يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بإغلاق/دمج المخيمات بشكل قانوني من جانب لجان العودة المشار إليها أعلاه، ينبغي على سلطات حكومة العراق، بما في ذلك الجهات العسكرية والأمنية الفاعلة ذات الصلة التي تنفذ عمليات الإغلاق/الانتقال إلى مواقع إقامة أخرى، أن تنقل بوضوح الخطط القانونية و/أو المنظمة الخاصة بالعودة/الانتقال إلى مواقع إقامة أخرى إلى الأشخاص النازحين داخلياً في الوقت المناسب، وأن تضمن ما يأتي:

- **<u>إخطار ذو فترة كافية</u>**: يتعين على سلطات حكومة العراق إبلاغ النازحين داخلياً كافة وهيئة إدارة المخيم رسمياً وبشكل مباشر وشفهي بتاريخ الإغلاق القانوني أو حركة العودة المنظمة، مع تقديم إخطار ذو فترة كافية لغرض التمكن من إنجاز عمليات الانتقال إلى أماكن إقامة أخرى أو الإعادة بحيث يتم إبلاغهم بها وبما يحفظ كرامتهم. إن مشاركة المعلومات مع النازحين داخلياً بشأن الإغلاق القانوني أو خطط العودة المنظمة ستمكنهم من اتخاذ قرارات مستنيرة وطوعية فيما يتعلق بالانتقال إلى مواقع إيواء بديلة أو العودة إلى مناطقهم الأصلية ووضع الخطط الخاصة بهم وفقًا لذلك. وينبغي تقديم الإخطار قبل أربعة أسابيع على الأقل من موعد الإغلاق القانوني أو حركة العودة المنظمة، ويفضل تقديمه في وقت مبكر أكثر من ذلك. كما يجب ألا تحدث عمليات الإغلاق/الإخلاء (بالنسبة للمخيمات/المستوطنات غير الرسمية) خلال فترة الامتحانات المدرسية أو العطلات الدينية أو أوقات العواصف أو خلال ساعات ما بعد النهار. إن المجتمع الإنساني على استعداد لتقديم الدعم في مجال إبلاغ الأشخاص النازحين داخلياً بخياراتهم من خلال المواد التي تدعو النازح إلى أن "يعرف قبل أن يذهب"، وذلك فقط بعد إبلاغ النازحين عن الإغلاق القانوني أو خطط العودة المنظمة من قبل سلطات حكومة العراق. ولن يقوم الشركاء العاملون في المجال الإنساني، تحت أي ظرف من الظروف، بإبلاغ الأشخاص النازحين داخلياً بشكل مباشر بخطط نقلهم إلى أماكن أخرى للإقامة فيها، على الرغم من أن إخطار العائلات المتضررة رسمياً من قبل السلطات المعنية يمكن أن يدعم النازحين فيما يتعلق باتخاذ قرارات مستنيرة ومدروسة من بين الخيارات المتاحة.

- **<u>خيارات النقل البديلة</u>**: يجب على سلطات حكومة العراق توفير خيارات كافية للأشخاص النازحين داخلياً فيما يتعلق بنقلهم إلى مواقع إقامة أخرى. ويجب أن تتضمن هذه الخيارات، على أقل تقدير، الانتقال إلى المخيمات والمواقع الرسمية التي تستضيف النازحين حالياً، أو أماكن تقع خارج المخيم حيث توجد لديهم أسر، ولا تدخل هذه الأماكن ضمن مناطقهم الأصلية أو مناطق النزوح، أو العودة الطوعية إلى مناطقهم الأصلية. ويُتخذ هذا الإجراء لمنع نشوء أوضاع يضطر فيها النازحون إلى التشرد، أو مواجهة ظروف معيشة دون المستوى اللائق، أو السكن غير الآمن، الأمر الذي قد يؤدي إلى عملية نزوح ثانوية.

- **<u>مصادرة بطاقة الهوية</u>**: يتعين على سلطات حكومة العراق، **<u>وتحت أي ظرف من الظروف</u>**، عدم مصادرة المستندات العائدة للأشخاص النازحين داخلياً، بما في ذلك اتخاذها كوسيلة ضغط لإجبارهم على مغادرة الموقع. ويجب على السلطات المعنية أن تعيد فوراً أي مستندات أو وثائق مدنية تتعلق بالأمن أو الخدمات الإنسانية تم الاستيلاء عليها بالفعل إلى الأشخاص النازحين داخلياً في مواقعهم الحالية، ويجب ألا يُطلب على الإطلاق من النازحين دفع أي رسوم لاستعادة بطاقات هويتهم.

- **<u>التصاريح الأمنية</u>**: يجب إصدار التصاريح الأمنية للأشخاص النازحين داخلياً قبل إغلاق المخيم، أو الإخلاء القانوني من المستوطنات غير الرسمية، أو العمليات المنظمة المتعلقة بالعودة/النقل إلى أماكن إقامة أخرى، وذلك لغرض للسماح للأشخاص النازحين داخلياً بعبور نقاط التفتيش بأمان والسفر إلى الموقع البديل المختار. ويتعين إبلاغ الأشخاص النازحين داخلياً في وقت مبكر بأي متطلبات خاصة بالتصريح الأمني لغرض الدخول إلى موقع الإقامة الجديد المختار والسكن فيه. وينبغي على حكومة العراق تقديم دعماً مناسباً للنازحين داخلياً في الحصول على التصاريح اللازمة وإبلاغ الأجهزة الأمنية والسلطات المحلية بهذه المتطلبات لضمان مرور النازحين بشكل سلس عبر نقاط التفتيش والوصول إلى منطقة العودة/مكان الإقامة الآخر.

- **<u>كتاب المغادرة</u>**: يجب تزويد الأشخاص النازحين داخلياً بكتب المغادرة قبل الإغلاق/ الانتقال إلى مكان إقامة آخر، وذلك للسماح لهم بالتسجيل لدى وزارة الهجرة والمهجرين باعتبارهم عائدين للإقامة في مناطقهم الأصلية. ويجب أن تتضمن كتب المغادرة على الأقل أسماء: رب الأسرة، وأفراد الأسرة، وموقع المخيم، ومنطقة العودة/المنطقة التي يُراد السفر إليها... ويجب ألا يُطلب من الأشخاص النازحين داخلياً، بأي شكل من الأشكال، دفع مبالغ للحصول على خطاب المغادرة أو خطاب الخروج من الموقع الذي يعتزمون مغادرته بسبب الإغلاق أو الإخلاء.

- **<u>النقل</u>**: ينبغي على سلطات حكومة العراق أن ترتب نقل الأشخاص النازحين داخلياً وممتلكاتهم بالتنسيق مع وزارتي الهجرة والمهجرين والنقل. وينبغي أن يشتمل هذا التنسيق على أحكام تتيح للأشخاص النازحين داخلياً الذين يمتلكون أثاثاً ومركبات بالمرور عبر نقاط التفتيش، بما في ذلك المستندات المطلوبة ذات الصلة. ويجب إبلاغ النازحين في وقت مبكر بترتيبات النقل.

- **<u>استخدام القوة</u>:** لا ينبغي على الجهات المدنية أو العسكرية الفاعلة أو غيرها من الجهات الأمنية استخدام القوة أو العنف لإخلاء النازحين أو إعادتهم من المواقع. ويجب احترام الطابع المدني والإنساني لمواقع الأشخاص النازحين داخلياً والحفاظ عليها في جميع الأوقات، وفقًا لتوجيهات رئيس الوزراء الصادرة في نيسان/أبريل 2018. ولا يُسمح بوجود أي أسلحة في المخيمات وغيرها من مواقع النازحين.

- **<u>الأساليب القسرية</u>:** يجب على الجهات المدنية أو العسكرية الفاعلة عدم القيام بإجراءات التسجيل من خيمة إلى خيمة فيما يتعلق بالعمليات الميسرة للعودة أو الانتقال إلى مكان إقامة آخر، أو إيصال رسائل إلى النازحين داخلياً تتعلق بخياراتهم، نظراً إلى أن وجودهم المسلح في المخيمات ينتهك توجيهات رئيس الوزراء الصادرة في نيسان/أبريل 2017 بشأن الحفاظ على الطابع المدني للمخيمات، ويسهم في خلق بيئة قسرية حيث يضطر النازحون فيها إلى اتخاذ قراراتهم تحت الإكراه، بما في ذلك البيانات المتعلقة بقرب إغلاق المخيم لممارسة الضغط على النازحين .

ويجب في جميع عمليات إغلاق المخيمات وتحركات العودة المنظمة مراعاة احترام المعايير الدنيا المذكورة أعلاه.